

قانون رقم (8) لسنة 2012 م

بوضع ميزانية استثنائية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في (22) فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011 م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى ما أقره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 م.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم (م.ر 0002/2012م) المؤرخ 25-01-2012 م.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 06-02-2012 م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

توضع ميزانية استثنائية للطوارئ بقيمة (3) ثلاثة مليارات دينار ليبي.

مادة (2)

يتم الصرف من الميزانية المقررة بهذا القانون استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عن طريق لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار تشكيلها تحديد بنود الميزانية وأوجه صرفها.

مادة (3)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره وبلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND
FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

Page 1 of 2



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

المجلس الوطني الانتقالي
الموقت-ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين
بتاريخ 06-02-2012م